عن حال المجملات لما يأتي في موضعه ان البيان اذا لم يكن شافيا فقد يتطلب الاجمال
الى الاشكال الا ان المص اقتصر على الاول لانه استلزامه للثاني اظهر من استلزام
الثاني له قال وهذا من عطف الخاص على الخ يعني ان بيان المجمل كما يكون بالقول
يكون بالفعل كبيان الصلاة والحج بالافعال ونحو ذلك الا ان حاله بالقول اقوى لوجوه
تنبه الاول انه موضوع للبيان بخلاف الفعل وهو ظاهر الثاني ان
اكثر الاحكام مبنية عليه بخلاف الفعل وهذا اظهر الثالث انه متفق على
حجيته بخلاف الفعل فانه ليس بموجب عندنا كما سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى
وايضا اختلف في جواز كونه بيانا للمجمل وان كان الجمهور على جوازه بخلاف القول
فانه متفق عليه فان قيل التقرير قسم ثالث من السنة فلم لم يتعرض له قلت
لندرته وكون بيانيته ابعد من بيانية الفعل قال ليس تفسير المفهوم
لمفهوم اعجاز الكلام الخ فيه بحث وهو ان المفهوم من هذا التحليل ان الاعجاز
ان لزم ان يكون بالبلاغة جاز ان يكون التأدية المذكورة تفسيرا له وليس بمستقيم
لان غاية ما لزم من ذلك ان يكون تلك التأدية ولا يلزم من جهته تفسيره نفع
بل يلزم ان لا يصح لان طريق الشيء لا يحمل عليه والتفسير يجب ان يحمل على المفسر
فالاولى ان يقال لانه ليس نفسه ولا صادقا عليه اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يقتضي تصادق مآخذها
كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي
فانه يصح حينئذ حمل الاعم على الاخص نحو المشي حركة وههنا لا يتصادق المشتقات
فضلا عن تصادق مأخذها لان التأدية المذكورة لما كانت صفة للمعنى والاعجاز
صفة للفظ امتنع التصادق مطلقا وغاية ما يمكن ان يقال مراده المبالغة
في نفي صحة تفسيره بها ولو بطريق التسامح فان المفهوم اذا كان لازما لشيء ومساويا
له في التحقق صار بيانا بحسب الصدق تجوز تفسيره به بطريق التسامح كتفسير الفصاحة
بالخلوص وعلم المعاني بالتتبع وههنا ليس كذلك فان التأدية المذكورة نوع تأدية
للاعجاز غير مساوية له في التحقق بل اخص منه فيه لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة
حتى لو لزم ذلك كانت مساوية له في التحقق فجاز تفسيره به بطريق التسامح
كما في التفسيرين المذكورين لا يقال ما ذكره ان مفهوم الاعجاز اعم من ان
يكون بالبلاغة وغيرها فانما يكون ذلك في معناه اللغوي واما قصد المص من
المعنى الاصطلاحي الذي هو وصف للقرآن لهوها حصر بالبلاغة لا غير على
ما هو الرأي الصحيح لانا نقول ليس له مفهوم اصطلاحي سوى ما ذكره
الشارح رحمه الله ومن ادعى ذلك فعليه البيان ولو سلم حصوله بالبلاغة انما كان
مبنيا على الرأي الصحيح لا يكون متفقا عليه وظاهر ان الاعجاز متفق عليه

البيان بالقول اقوى لوجوه

ما ينفع

وانما

وأما الاختلاف في سببه فقط وعلى ما ذكر يلزم ان يكون في السبب
والمسبب جميعا ومنشأه الغفلة عن معنى قول الشارح وههنا اختلفوا
في جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزا لا يقال لم لا يجوز ان
يكون معنى الاتفاق على كونه معجزا الاتفاق على اطلاق لفظ المعجز عليه وهو
غير الاشتراك المعنوي لانا نقول الاشتراك خلاف الظاهر فلا
يصار اليه الا بالدليل وليس فليس قال بل المراد ان اعجاز كلام الله تعالى انما
هو بهذا الطريق اقول هذا المعنى انما يستفاد من العبارة اذا اعتبر حذف
الباء من ان في قوله ان يؤدي فان حذف حرف الجر من ان وان شائع ذائع
قال وههنا بحثان مورد البحث الاول قول المص هو ابلغ من جميع ما عداه
وتوضيحه انه اما يريد جميع الطرق المحققة الموجودة فقط او المحققة
والمقدرة جميعا لا سبيل الى الاول لان كون طريق تأديته المعنى اعني اللفظ
ابلغ منها فقط غير كاف في الاعجاز اذ لا بد فيه من العجز عن المعارضة بالا
مثله وهو لا يحصل بمجرد كونه ابلغ منها فقط لاحتمال ان يوجد في الطرق
المقدرة ما يعارضه ولا الى الثاني لان كونه ابلغ منها جميعا غير مشروط فيه
لان الله تعالى قادر على مثله ومورد البحث الثاني قوله ولا يكون الا واحدا
وتوضيحه ان هذا الحصر غير مستقيم بل مراتب الاعجاز فوق الواحد فان الطرف
الاعلى من البلاغة وما يقرب منه كل منها حد الاعجاز على ما صرح به ائمة
المعاني وحاصل الجواب عن الاول اختيار الشق الثاني من الترديد قوله
كونه ابلغ منها جميعا غير مشروط فيه قلنا لا نسلم قوله لان الله تعالى قادر
على مثله قلنا المراد بما عداه من الطرق كلام غير الله تعالى فان الاعجاز
ليس الا في كلام الله ومعنى كونه ابلغ من جميع ما عداه انه ابلغ من كل ما هو غير
كلام الله محققا ومقدرا ومن غفل عن المراد بما عداه من الطرق قال في الشق
الاول معترضا ان كونه ابلغ من الطرق المحققة غير مشروط لان المعاني التي
ذكرت في القرآن في مواضع بعبارات مختلفة وطرق متعددة كقصة موسى عليه
الصلاة والسلام وغيرها يجوز ان يكون بعض تلك العبارات ابلغ واعلى
طبقة من البعض الآخر ولا يخرج البعض الآخر بذلك عن كونه معجزا فظهر ان
كون المعجز ابلغ من جميع ما عداه من الطرق المحققة ليس بشرط وحاصل
الجواب عن الثاني ان المراد بوحدة الاعجاز الوحدة النوعية الاعتبارية
يعني انه حد من الكلام لا يمكن للغير معارضته ولا ينافيه التعدد والتفاوت في
جهتها التي هي البلاغة على ما حققناه في حواشي المطول بما لا مزيد عليه بحيث
تم الكلام حيث لا احد له يضبطه ولا وجه يجمعه
مباحث [illegible]

بيان

Copyright © King Saud University